

اتفاقيات جنيف لعام 1958 بشأن قانون البحار

اختارت لجنة القانون الدولي، في دورتها الأولى المعقودة في عام 1949، نظام المياه الإقليمية ونظام أعالي البحار موضوعين للتدوين، وأدرجت الثاني منهما في قائمة الموضوعات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية. وبناء على توصية الجمعية العامة في القرار 374 (د-4) المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1949، أضيف موضوع المياه الإقليمية إلى قائمة الموضوعات ذات الأولوية في عام 1951. ووسّع نطاق ولاية السيد فرنسوا، المقرر الخاص المعين لموضوع أعالي البحار في عام 1949، ليشمل أيضا موضوع البحر الإقليمي. ونظرت اللجنة في هذه الموضوعات في دوراتها من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الأعوام من 1950 إلى 1956، على التوالي، استنادا إلى تقارير المقرر الخاص والمعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والوثائق التي أعدتها الأمانة العامة. وقدمت اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة في عام 1953 المسودات النهائية المتعلقة بالجرف القاري ومصائد الأسماك والمنطقة المتاخمة. إلا أنّ الجمعية العامة قضت، بموجب القرار 798 (د-7) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، بإرجاء جميع الإجراءات حتى تكون اللجنة قد تدارست المشاكل المتصلة بأعالي البحار وبالمياه الإقليمية على حد سواء. وعرضت عشر دول أعضاء مسألة الجرف القاري على الجمعية العامة في دورتها التاسعة المعقودة في عام 1954، ولكن الجمعية أرجأت مرة أخرى جميع الإجراءات بالقرار 899 (د-9) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1954، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرها النهائي عن نظام أعالي البحار ونظام المياه الإقليمية وجميع المشاكل المتصلة بهما إلى الجمعية بحلول موعد انعقاد دورتها الحادية عشرة في عام 1956.

وفي عام 1956، اعتمدت اللجنة تقريرها النهائي عن البحر الإقليمي. وفي الدورة نفسها، أدرجت جميع مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار في مجموعة منهجية واحدة بحيث تشكل مسودة نهائية لقانون البحار. وقدمت المسودة إلى الجمعية العامة مشفوعة بتوصية بعقد مؤتمر للمفوضين (انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة، A/CN.4/104). وعقب اعتماد القرار 1105 (د-11) المؤرخ 21 شباط/فبراير 1957، عُقد في جنيف في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 27 نيسان/أبريل 1958 مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي شاركت فيه ست وثمانون دولة. ووفقا للقرار المذكور، نصت ولاية المؤتمر على دراسة قانون البحار لا في ضوء الجوانب القانونية للمشاكل المتصلة به فقط، بل أيضا في ضوء الجوانب التقنية والبيولوجية والاقتصادية والسياسية، وعلى تجسيد نتائج أعماله في اتفاقية أو أكثر أو في صك آخر ملائم.

واعتمد المؤتمر أربع اتفاقيات منفصلة في 29 نيسان/أبريل 1958 وفتح باب التوقيع عليها حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1958، وبعد ذلك فُتح باب الانضمام إليها أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من الدول والوكالات المتخصصة التي تدعوها الجمعية العامة لأن تصبح طرفا فيها، وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (دخلت حيز التنفيذ في 10 أيلول/سبتمبر 1964)؛ واتفاقية أعالي البحار (دخلت حيز التنفيذ في 30 أيلول/سبتمبر 1962)؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار (دخلت حيز التنفيذ في 20 آذار/مارس 1966)؛ واتفاقية الجرف القاري (دخلت حيز التنفيذ في 10 حزيران/يونيه 1964). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد بروتوكول اختياري للتوقيع متعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، دخل حيز التنفيذ في 30 أيلول/سبتمبر 1962.